

291- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 41 محرم 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:00 وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حيام الله - 00:00:36

حيام الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حيام الله مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا ان يكتب لنا ولكم فيها العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى - 00:00:58

شيخنا الكريم نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول باعثه هل الحلف بالطلاق يعتبر من الحلف بغير الله؟ وهل يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر - 00:01:12

او اشرك باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فالحليف بالطلاق الذي صيفته الشرط والجزاء - 00:01:27

بان يقول علي الطلاق لافعلن كذا او علي الطلاق لا افعل كذا ونحو ذلك هذا وفي حكم اليمين من جهة المعنى والحكم الذي يترتب عليه وهو الكفارة اذا حنت وخالف يمينه - 00:01:52

اما من جهة اللفظ فليس حلفا بغير الله لانه لم يحلف لغير الله فلم يقل والطلاق لافعلن كذا وانما علق الطلاق على امر من الامور فالمقصود من قوله علي الطلاق - 00:02:16

لافعلن كذا الحث والمنع او التصديق والتکذیب فهو کتادر اللجاج والغضب الذي يقصد منه الحث او المنع او التصديق او التکذیب وهذا حكمه حكم اليمين وليس كالحلف بغير الله الیس كما لو قال والنبي لافعلن كذا - 00:02:39

اول كعبه لافعلن كذا اول اصنام او الامانة فهذا محرم بل شرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وقال لا تحلفوا بآياتكم - 00:03:08

ولا بآياتكم ولا بالآنداد ولا تحلفوا بالله الا وانت صادقون فهذا يعني الحلف الطلاق ليس من هذا الباب ولهذا روي عن جماعة من السلف رحهم الله انهم جعلوه يمينا فهو - 00:03:25

في حكم اليمين من جهة المعنى. ومن جهة الحكم. اما من جهة اللفظ الیس حليفا بغير الله كما سبق؟ نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اذا هذا سائل يقول اذا دخل الانسان المسجد - 00:03:48

يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الاذان الثاني فهل الافضل ان يتبع المؤذن ثم يصلی التحية او الافضل ان يصلی التحية ولو كان المؤذن يؤذن اذا دخل الانسان المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن - 00:04:04

الاذان الثاني الافضل ان يشرع في التحية و يصلی تحية المسجد ليتفرغ لسماع الخطبة لان استماع الخطبة امر واجب وهذا بخلاف ما اذا دخل في غير الجمعة فان الافضل اذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن - 00:04:22

ان يجيز المؤذن حتى لو كان الانسان يقرأ قرآننا الافضل له ان يقطع تلاوته وقراءته وان يجيز المؤذن ولا يرد على ذلك ان القرآن اشرف الذكر وافضل الذكر وهذا لا ريب فيه - [00:04:49](#)

ولكن قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل فاجابة المؤذن تفوت وتلاوة القرآن لا تفوت وهذا معنى قول العلماء قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا آآ سائل يقول ما هي الطريقة الشرعية ليوثق الانسان الديون التي له عند الناس - [00:05:14](#)

الامور التي يتوقع الانسان فيها بحقه خمسة وكلها مذكورة في القرآن الاول مما يحصل به التوثق الرهن والرهن توثيقه دين بعين يمكن استيفاءه منها او من بعضها او من ثمنها - [00:05:46](#)

قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا رهان مقبوسة والثاني مما يحصل به التوثق الظمآن وهو التزام ما وجب على غيره وما قد يجب وقد دل عليه قول الله تعالى - [00:06:17](#)

ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم اي كثير ظامن والثالث مما يحصل به التوثق الكفالة وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي بربه وقد دل عليها قول الله عز وجل - [00:06:40](#)

ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم وقال الله تعالى قال لن ارسله معكم حتى تؤتونني موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بكم وهذه الثلاثة عقود الرابع مما يحصل به التوثق - [00:07:09](#)

الشهادة قال الله تعالى واصدقا اذا تباعيتم وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخامس الكتابة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوا وقال تعالى ولا تسأموا ان تكتبوا صفيرا او كبيرا الى اجله - [00:07:32](#)

فهذه خمسة امور يحصل بها التوثق ثلاثة منها عقود وهي الرهن والظمآن والكفالة واما الشهادة والكتابة فليست بعقد بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ايضا هذا سائل يقول ما حكم تحدث - [00:08:02](#)

الانسان بما فعله من المعاصي بعد ان من الله عليه بالتوبة منها تحدث الانسان في المعاصي التي كان يفعلها قبل توبته او قبل استقامته على امر الله عز وجل على اقسام - [00:08:25](#)

القسم الاول ان يتحدث بها مفاخرة فهذا والعياذ بالله على خطر عظيم ويدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امتى معافي الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل - [00:08:45](#)

العمل بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات الله تعالى يستره ويصبح يكشف ستر الله تعالى والقسم الثاني ان يتحدث - [00:09:09](#)

بما كان يفعله قبل توبته او استقامته من المعاصي ببيان نعمة الله عز وجل عليه بالهدایة فهذا لا بأس به كما قال عمرو بن العاص رضي الله عنه لقد رأيتني - [00:09:30](#)

وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمسكت به فقتلته وبعد ان اسلم قال رضي الله عنه ما كنت اطيق - [00:09:48](#)

ان املا عيني منه اجلالا له ولو قيل لي صفة ما استطعت ان اصفه القسم الثالث ان يتحدث بهذه المعاصي لا لسبب بل بمجرد حدث فقط فهذا لا له ولا عليه - [00:10:07](#)

لكن ان كان يخشى ان يفتر الناس بمثل هذا فانه ينهى عنه والقسم الرابع ان يتحدث بها لمعرفة الحكم الشرعي ليتدارك ما يمكنه ان يتداركه فهذا مشروع بل قد يكون واجبا - [00:10:30](#)

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان - [00:10:56](#)

فهذا الرجل اخبر بما فعله من معصية ومن مخالفة ببيان ما يترتب على هذا الحكم هذا بالنسبة بتحدث الانسان نفسه بما فعله من المعاصي واما تحدث غيره عنه فهذا ايضا على اقسام اربعة - [00:11:14](#)

القسم الاول ان يريده بذلك العيب والقدح كما لو انتي على شخص من الاشخاص فقال انه كان يفعل كذا وكذا من المحرمات يريد بذلك
القدح والعيب فهذا محرم والقسم الثاني - 00:11:41

ان يريده بذلك ما كان يفعله من المعاشي بيان نعمة الله عز وجل عليه بالهداية كما لو نصح شخصا وقال له مثلا اتق الله عز وجل اترك
هذا المحرم انظر الى فلان - 00:12:05

كان يفعل كذا وكذا فمن الله تعالى عليه بالهداية فهذا لا يأس به لانه لم يذكره على سبيل الذم وانما ذكره على سبيل ان يكون قدوة
لغيره القسم الثالث ان يريده بذلك اعني بذلك ما فعله من المعاشي والذنوب - 00:12:26

ان يريده الدفاع عنه كما لو سمع شخصا يقدح فيه ويقول ان فلانا كان يفعل كذا وكذا فيقول نعم وكان يفعل كذا وكذا لكن من
الله تعالى عليه بالهداية - 00:12:48

فيدفع عن عرض أخيه فهذا جائز بل قد يكون واجبا لأن فيه دفاعا عن عرض أخيه المسلم والقسم الرابع الا يكون له قصد صحيح
بحيث يذكر ما فعله من المعاشي والذنوب - 00:13:06

بغير غرض صحيح فهذا محرم لانه من الغيبة المحرمة. نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ايضا هذا سائل يقول اه في باب
المواريث ما الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير - 00:13:27

العصابة بالغير هن البنات وبنات ليب والاخوات الشقيقات والاخوات لاب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا او انزل منها في بنات الابن
خاصة اذا استغرق من فوقهن الثلثين كما لو هلك هالك - 00:13:48

عن بنتين وبين ابن ابن ابن فالبنتان لهم الثالثان وبين لبن في الاصل ليس لها شيء لانه قد استغرق من فوقها الثلثين لكن ابن
لبن الذي هو انزل منها - 00:14:16

يعصبها فيكون لها معه الباقي واما العصبة مع الغير فهن الاخوات الشقيقات والاخوات لاب مع انان الفروع فتتجعل الاخوات الشقيقات
بمنزلة الاخوة الاشقاء والاخوات لاب بمنزلة الاخوة لاب هلا وهلا كهالك - 00:14:40

عن بنت واخت شقيقة هل البنت النصف والباقي لاخت الشقيقة تعصبها وهكذا بالنسبة لاخت لاب والفرق بين العصبة بالغير والعصبة
مع الغير الفرق بينهما من جهة اللفظ ومن جهة المعنى والحكم - 00:15:12

اما من جهة اللفظ فالباء في العصبة بالغير السببية اي العصبة بسبب الغير واما العصبة مع الغير فالمعية لا تقتضي الاشتراك بين
الشيئين في متعلقها فلا علاقة بينهما واما من جهة المعنى - 00:15:41

فان الغيرة في العصبة بالغير وهو الذكر المماثل لهن درجة ووصفا هو عصبة اصلا فتتعدى بسببه العصبة الى الانثى بحيث انه اذا
اجتمع معها انتقل ارثها من الفرظ الى التعصيб - 00:16:09

ولهذا قيل وعاصب بغيره من منعه اخوه فرظه اذا كان معه واما العصبة مع الغير وهن الاخوات فلسنا عصبة اصلا لكن باجتماعهن مع
غيرهن صرنا عصبة احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول ما حكم - 00:16:35

الرهان والمسابقة اذا كان الجائزة من طرف واحد بذل العوظ اذا كان من الطرفين لا يجوز الا فيما جاء به النص وهو قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا سبق الا في نصر او خف او حافر - 00:17:05

فلا يجوز ان يبذل المتسابقان او المتسابقون عوضا الا في هذه الثلاثة واما اذا كان العوظ من احدهما او من اجنبه فهو جائز في كل
مسابقة مباحة فلو ان شخصين قال احدهما للاخر - 00:17:27

نتسابق انا وانت على الاقدام ان سبقتني فلك مئة وان سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز وهذا ليس من باب المسابقة وانما هو من باب
الجعالة لأن المسابقة في هذه الصورة - 00:17:52

اما غانم واما غارم واما سالم وكل معاملة تدور بين الغنم والغرم والسلامة فانها جائزة كذلك ايضا اذا كان العوظ من طرف اجنبى بان
قال شخص لجماعة تسابقوا او نحو ذلك والفائز منكم ساعطيه كذا وكذا - 00:18:11

فهذا ايضا جائز بان هذه المسابقة اما غانم واما غارم واما سالم والحاصل انه متى كان العوظ من المتسابقين او من المتسابقين فلا

يجوز الا في الثالثة التي ورد بها النص - 00:18:39

وهي النصل والخف والحاfer واما اذا كان العوظ من احدهما فقط او من طرف ثالث اجنبي فهو جائز في كل مسابقة مباحة نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى هنا احبتي المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى نهاية وختم هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم - 00:18:59

فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير فجزاه الله خيرا وشكر الله له ونفع الله به وبعلمه وشكر الله لكم احبتنا الكرام حسن متابعتكم نلتقيكم بمشيئة الله تعالى في حلقة قادمة وانتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:25
نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - 00:19:42